



الرقم: ١٠٣٤٤ / 2/26  
التاريخ: 19 ذو الحجة، 1446 هـ  
الموافق: 15 حزيران، 2025 م

## تعليمات معدلة لتعليمات التدقيق الخارجي لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

رقم (٤/ 2025)

### المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات التدقيق الخارجي لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال" وتقرأ مع التعليمات رقم (2018/7) تاريخ 2018/5/2 المشار إليها فيما يلي بـ "التعليمات الأصلية" كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

### المادة (2):

تعُدّل المادة (3) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أ. تعُدّل الفقرة (ج) منها بإلغاء نصها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

"تطبق أحكام الفصل الثاني من هذه التعليمات المتعلقة بالتدقيق الفني والتقني على البنوك العاملة في المملكة المرخصة لمزاولة أي من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني إلى المدى الذي لا يتعارض مع أحكام قانون البنوك النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه".

ب. تعُدّل الفقرة (د) منها بإلغاء نصها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

"تطبق أحكام الفصل الثاني من هذه التعليمات المتعلقة بالتدقيق الفني والتقني على شركات الصرافة المرخص لها مزاولة أنشطة خدمات الدفع عدا التحويل الإلكتروني للأموال، أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية وبما لا يتعارض مع أحكام قانون أعمال الصرافة النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه".

### المادة (3):

تعُدّل المادة (5) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أ. تعُدّل الفقرة (أ) منها بإلغاء نصها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

"أن لا يقل عدد الشركاء المسؤولين عن التدقيق في المكتب عن شريكين".

ب. تعدل الفقرة (ب) منها بإلغاء نصها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

"أن يتمتع المكتب أو الشركة العالمية التي يعتبر المكتب عضواً فيها بالخبرة المناسبة، بحيث لا تقل عن (5) سنوات في مجال تدقيق حسابات البنوك و/أو شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، على أن تحصل الشركة من مكتب التدقيق على ما يثبت عضويته في الشركة العالمية".

#### المادة (4):

تعدل الفقرة (أ) من المادة (7) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

أ. يعدل البند (5) منها بإضافة العبارة التالية في آخرها "أو في حال عدم الوفاء بأي من واجباته المنصوص عليها في المادة (12) من هذه التعليمات".

ب. يعدل البند (6) منها بإلغاء نصه والاستعاضة عنه بالنص التالي:

"على الشركة ضمان تدوير منتظم لمكتب التدقيق كل سبع سنوات كحد أعلى، وعلى أن لا يتم تغيير مكتب التدقيق خلال فترة التعاقد الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وبناءً على أسباب جوهرية".

ج. يعدل البند (7) منها بإلغاء نصه والاستعاضة عنه بالنص التالي:

"لا يجوز إعادة انتخاب مكتب التدقيق القديم مرة أخرى قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ آخر انتخاب له بالشركة".

#### المادة (5):

تعدل الفقرة (أ) من المادة (10) من التعليمات الأصلية بإضافة العبارة التالية في آخرها "بعد الحصول على الاعتماد اللازم من مجلس إدارة الشركة".

#### المادة (6):

يعدل البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (12) من التعليمات الأصلية بإلغاء نصه والاستعاضة عنه بالنص التالي:

"تقريره المبين في الفقرة (أ) من المادة (11) من هذه التعليمات مختوماً وموقعاً من الشريك المسؤول حسب الأصول مبيناً فيه اسمه ورقم إجازته وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان من كل عام، وتقريره المبين في الفقرة (ب) من ذات المادة أعلاه حسب الأصول وذلك عند طلبه من البنك المركزي".

#### المادة (7):

يلغى العمل بتعميمي البنك المركزي رقم (15120/2/26) تاريخ 2020/11/18 ورقم (7024/2/26) تاريخ 2021/5/5.

المحافظ  
د. عادل الشركس



الرقم: 6465/2/26  
التاريخ: 16 شعبان، 1439 هـ  
الموافق: 02 أيار، 2018 م

## تعليمات التدقيق الخارجي لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (2018/7) وتعديلاتها

صادرة استناداً لأحكام المادة (29/أ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017

### المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدقيق الخارجي لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال" ويعمل بها من اعتباراً تاريخ 2019/01/02.

### المادة (2):

أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

#### المهنة

: مهنة التدقيق الخارجي للحسابات وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المعمول به والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

#### مكتب التدقيق

: المكتب الذي يزاول المدقق المهنة من خلاله والمسجل لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين كشركة مدنية لمزاولة المهنة وفقاً للتشريعات النافذة.

#### المدقق

: الشخص الطبيعي الذي يقوم بإجراءات التدقيق تحت إشراف الشريك المسؤول عن التدقيق ولا يشمل هذا مدقق الخدمات الإضافية خارج نطاق خدمات التدقيق.

#### الشريك المسؤول عن

#### التدقيق

: الشريك المجاز في مكتب التدقيق والمسؤول عن مهمة التدقيق والتقرير الصادر نيابة عن مكتب التدقيق والذي يمتلك الخبرة والمؤهلات العلمية والشهادة المهنية التي تؤهله للتوقيع على تقرير التدقيق.

#### مراجع جودة التدقيق

: الشريك في مكتب التدقيق غير المدقق أو الشريك في الشركة العالمية التي يعتبر مكتب التدقيق عضواً فيها والذي يمتلك الخبرة الكافية والملائمة لتقييم نتيجة تنفيذ

المهام التي يقوم بها المدقق والذاتج التي تم التوصل لها أثناء إعداد تقرير التدقيق.

**خدمات التدقيق :** تشمل قيام مكتب التدقيق بإبداء رأي أو نتيجة في القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ومعايير المراجعة.

**خدمات التدقيق الفني والتقني :** تشمل مراجعة وتقييم الضوابط الإدارية لبيئة تكنولوجيا المعلومات والعمليات المرتكزة عليها في الشركة، وقدرة الشركة على حماية البنية التحتية وأصول المعلومات وأمن وسلامة وتكاملية وتوافرية المعلومات بكفاءة وفاعلية وفقاً للمعايير التي يحددها البنك المركزي.

**الخدمات الإضافية خارج نطاق خدمات التدقيق :** تشمل الخدمات التي يقدمها مكتب التدقيق أو أي جهة أخرى للشركة بخلاف خدمات التدقيق وخدمات التدقيق الفني والتقني وتشمل على سبيل المثال تقييم كل من كفاية سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، ومدى تطبيق الشركة للحاكمية المؤسسية، وأية خدمات إضافية أخرى خارج نطاق خدمات التدقيق يطلبها البنك المركزي.

(ب) تعتمد التعاريف الواردة في قانون البنك المركزي وقانون الشركات وقانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال أينما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

### نطاق التطبيق

#### المادة (3):

(أ) تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الشركات العاملة في المملكة والمرخص لها من البنك المركزي مزاولة أيّاً من أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.

(ب) على فروع الشركات الأجنبية المرخص لها من البنك المركزي مزاولة أيّاً من أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني الالتزام بهذه التعليمات بالقدر الذي ينطبق منها عليها، وفي حال وجود تعارض بين هذه التعليمات والتشريعات النافذة في الدولة الأم للفرع الأجنبي أو سياسة التدقيق الخارجي للشركة الأجنبية الأم سواء كان التعارض قائماً بتاريخ نفاذ هذه التعليمات أو وقع بتاريخ لاحق فعلى الفرع إبلاغ البنك المركزي بذلك وتقديم التوضيح اللازم لمواطن التعارض خلال ستين يوماً من تاريخ منح الترخيص أو حدوث التعارض للحصول على موافقة البنك المركزي على أسلوب معالجة هذا التعارض.

(ج) تطبق أحكام الفصل الثاني من هذه التعليمات المتعلقة بالتدقيق الفني والتقني على البنوك العاملة في المملكة المرخصة لمزاولة أي من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني إلى المدى الذي لا يتعارض مع أحكام قانون البنوك النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

(د) تطبق أحكام الفصل الثاني من هذه التعليمات المتعلقة بالتدقيق الفني والتقني على شركات الصرافة المرخص لها مزاوله أنشطة خدمات الدفع عدا التحويل الإلكتروني للأموال، أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية وبما لا يتعارض مع أحكام قانون أعمال الصرافة النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

### الفصل الأول: تدقيق الحسابات

#### سياسة التدقيق الخارجي

#### المادة (4):

على الشركة إعداد سياسة للتدقيق الخارجي واعتمادها من مجلس إدارتها بحيث تنسجم مع ما ورد في هذه التعليمات ومراجعتها وتقييمها بشكل دوري وتعديلها كلما اقتضت الحاجة لذلك، على أن تتضمن هذه السياسة كحد أدنى ما يلي:

- (أ) معايير اختيار مكتب التدقيق.
- (ب) آلية ترشيح وتكليف مكتب التدقيق.
- (ج) آلية تحديد أتعاب مكتب التدقيق.
- (د) التغيير الدوري لمكتب التدقيق والمدقق.
- (هـ) متطلبات استقلالية مكتب التدقيق والمدقق.
- (و) التقارير المرتبطة بالتدقيق.
- (ز) مهام ومسؤوليات مكتب التدقيق والمدقق.
- (ح) علاقة الشركة بمكتب التدقيق والمدقق.
- (ط) خدمات التدقيق الفني والتقني.
- (ي) الخدمات الإضافية خارج نطاق خدمات التدقيق.

#### معايير اختيار مكتب التدقيق

#### المادة (5):

مع مراعاة المعايير الدولية للتدقيق ورقابة الجودة، على الشركة أن تراعي عند اختيار مكتب التدقيق توفر المتطلبات التالية كحد أدنى:

- (أ) أن لا يقل عدد الشركاء المسؤولين عن التدقيق في المكتب عن شريكين.
- (ب) أن يتمتع المكتب أو الشركة العالمية التي يعتبر المكتب عضواً فيها بالخبرة المناسبة، بحيث لا تقل عن (5) سنوات في مجال تدقيق حسابات البنوك و/أو شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، على أن تحصل الشركة من مكتب التدقيق على ما يثبت عضويته في الشركة العالمية".
- (ج) حصول الشركة من مكتب التدقيق على إقرار خطي بالآتي:

- 1) وجود هيكل تنظيمي وإداري وحاكمية مؤسسية سليمة لدى المكتب.
- 2) وجود مدققين لدى المكتب مكلفين بأعمال خدمات التدقيق مفصولين عن أعمال الأشخاص أو فرق العمل المكلفة بأعمال أخرى لدى نفس الشركة.

- (3) وجود سياسات وإجراءات وضوابط معتمدة لأعمال المكتب بحيث تتضمن دليل تدقيق يبين آلية وإجراءات التدقيق على الشركات وسياسات وإجراءات تقييم الجودة للتدقيق الخارجي وسياسة تدوير المدققين ومتطلبات الاستقلالية والموضوعية وسياسة تضمن الالتزام بمعايير السلوك المهني.
- (4) وجود سياسات وإجراءات لدى المكتب تبين الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بكفاءة المدقق على أعمال الشركة.
- (5) وجود سياسة للتدريب المستمر للمدققين في المكتب، على أن لا يقل عدد ساعات التدريب المعتمدة للمدققين الذين سيتولون خدمات تدقيق حسابات الشركة عن (30) ساعة سنوياً، وذلك في المجالات ذات الصلة بالتدقيق وبأعمال الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال ومخاطرها.
- (6) توفر الموارد البشرية ذات الخبرات المتنوعة لدى المكتب لتنفيذ أعمال التدقيق على الشركات مثل الخبرة في إعداد القوائم المالية وتوضيحاتها والتقديرات المحاسبية وأي مجالات أخرى يتطلبها التدقيق على أعمال الشركات.
- (7) وجود مدقق تكنولوجيا المعلومات أو أكثر في المكتب لديه المعرفة والخبرة بالتدقيق على أنظمة تكنولوجيا المعلومات.
- (8) استيفاء مكتب التدقيق والمدققين لمتطلبات الاستقلالية الواردة في هذه التعليمات.

#### معايير اختيار المدقق

#### المادة (6):

- أ) يجب أن يتوفر في الشريك المسؤول كحد أدنى الشروط التالية:
  - (1) أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات المهنية في مجال المحاسبة أو التدقيق من إحدى الجمعيات المهنية للمحاسبين القانونيين أو المدققين المعترف بها دولياً والمعترف بها من جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين.
  - (2) أن يكون حاصلاً على إجازة مزاولة سارية المفعول لمزاولة المهنة ومسجلاً في سجل المحاسبين القانونيين الأردنيين وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية.
  - (3) أن يتمتع بخبرة عملية في مجال تدقيق الحسابات لمدة لا تقل عن (5) سنوات، وأن يكون ملماً بأعمال الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال ومخاطرها وبالتشريعات المتعلقة بأعمال الشركات والتعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي بشأنها.
  - (4) أن يكون ملماً بمعايير التدقيق الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية ومعايير السلوك المهني ومتابعة ما يستجد منها.
  - (5) أن يكون حسن السيرة والسلوك ويتمتع بسمعة مهنية حسنة.
  - (6) أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
  - (7) أن لا يكون قد حرم من مزاولة المهنة خلال الخمس سنوات الأخيرة أو صدر بحقه حكم جزائي قطعي نتيجة ارتكابه خطأً مهنيًا أو مخالفة قانونية ذات علاقة بممارسة المهنة.

- (8) أن يكون مستوفياً لمتطلبات الاستقلالية المبينة في هذه التعليمات.
- (9) أن يستمر في استيفاء المتطلبات الواردة في هذه الفقرة طوال فترة التدقيق.
- (ب) يشترط في المدقق غير الشريك المسؤول كحد أدنى الشروط التالية:
- (1) أن يكون المدقق حاصلاً على إحدى الشهادات المهنية في مجال المحاسبة أو التدقيق من إحدى الجمعيات المهنية للمحاسبين القانونيين أو المدققين المعترف بها دولياً والمُعترف بها من جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، وأن يكون لدى المدقق خبرة عملية في مجال تدقيق الحسابات لا تقل عن (3) سنوات، وإلمام بأعمال الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال ومخاطرها وبالتشريعات المتعلقة بأعمال الشركات والتعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي بشأنها.
- (2) في حال اشتراك أكثر من مدقق في عملية التدقيق يجب أن يكون واحد منهم على الأقل مستوفياً للشروط الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.
- (3) أن تتوافر في المدقق الشروط الواردة في البنود (5، 6، 7، 8، 9) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (ج) يشترط في مراجع جودة التدقيق كحد أدنى الشروط التالية:
- (1) أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات المهنية في مجال المحاسبة أو التدقيق من إحدى الجمعيات المهنية للمحاسبين القانونيين أو المدققين المعترف بها دولياً والمُعترف بها من جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين.
- (2) أن يكون حاصلاً على إجازة سارية المفعول لمزاولة المهنة ومسجلاً في سجل المحاسبين القانونيين الأردنيين وفق أحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية، ويستثنى من أحكام هذا البند مراجع جودة التدقيق الشريك في الشركة العالمية التي يعتبر المكتب عضواً فيها.
- (3) أن تتوافر فيه الشروط الواردة في البنود (5، 6، 7، 8، 9) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

### ترشيح وتكليف مكتب التدقيق

#### المادة (7):

- (أ) مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة، يتم ترشيح وتكليف مكتب التدقيق لتدقيق حسابات الشركة وفقاً للآلية التالية:
- (1) تقوم الشركة بالتحقق من استيفاء مكتب التدقيق للمعايير الواردة في هذه التعليمات.
- (2) تراعي الشركة عند دراسة الأتعاب المقترحة نطاق العمل المطلوب وحجم الشركة ومخاطرها وتعقيد عملياتها.
- (3) في حال كانت عملية التدقيق مشتركة بين أكثر من مكتب تدقيق (Joint Audit) على الشركة التأكد من استيفاء تلك المكاتب للأحكام الواردة في البندين (1) و (2) من هذه الفقرة.

- (4) تقوم الشركة بالتأكد من أن رسالة الارتباط (Engagement Letter) تغطي نطاق العمل المتفق عليه بما ينسجم مع أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتشريعات ذات العلاقة ومع معايير التدقيق الدولية ومعايير السلوك المهني قبل اعتمادها وتوقيعها بصورة نهائية.
- (5) على الشركة إعلام البنك المركزي كتابياً باسم مكتب التدقيق الذي تم اعتماده وذلك خلال أسبوع كحد أقصى من تاريخ اعتماده من قبل مجلس الإدارة، وبحيث يتضمن كتاب الشركة معلومات تفصيلية عن مكتب التدقيق وعن المدققين الرئيسيين وفقاً للنموذج المرفق بهذه التعليمات، وللبنك المركزي الحق في الاعتراض على مكتب التدقيق الذي تم اعتماده إذا لم تتحقق فيه المتطلبات الواردة في هذه التعليمات أو إذا تبين له وجود ممارسات أو أخطاء مهنية تؤثر جوهرياً على سمعة المكتب أو مركزه المالي، أو في حال عدم الوفاء بأي من واجباته المنصوص عليها في المادة (12) من هذه التعليمات.
- (6) على الشركة ضمان تدوير منتظم لمكتب التدقيق كل سبع سنوات كحد أعلى، وعلى أن لا يتم تغيير مكتب التدقيق خلال فترة التعاقد إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وبناءً على أسباب جوهريّة.
- (7) لا يجوز إعادة انتخاب مكتب التدقيق القديم مرة أخرى قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ آخر انتخاب له بالشركة.

- (ب) إذا تأخرت الشركة عن تعيين مكتب التدقيق عن مدة أقصاها أربعة أشهر من بداية السنة المالية، للبنك المركزي تعيين مكتب تدقيق للشركة مقابل أتعاب يحددها البنك المركزي على نفقة الشركة.
- (ج) للبنك المركزي إذا رأى ذلك ضرورياً تعيين مكتب تدقيق لمراجعة حسابات الشركة وتدقيقها، إلى جانب مكتب التدقيق الذي تم تعيينه من قبل الشركة بموجب أحكام هذه التعليمات، ويحدد البنك المركزي المهمة الموكلة للمكتب الذي قام بتعيينه ومدة عمله ومقدار أتعابه التي ستتحملها الشركة.
- (د) على الرغم مما ورد في هذه المادة، للبنك المركزي متى رأى ذلك ضرورياً أن يعين جهة استشارية وعلى نفقة الشركة تتولى تقييم أي جوانب تتعلق بأنشطة الشركة، ويحدد البنك المركزي المهمة الموكلة لهذه الجهة ومدة عملها.

### استقلالية وموضوعية مكتب التدقيق والمدقق

#### المادة (8):

- (أ) مع مراعاة ما ورد في المادتين (5) و (6) من هذه التعليمات والتشريعات الأخرى ذات العلاقة والمعايير الدولية للتدقيق ولرقابة الجودة وللسلوك المهني، يجب على الشركة التحقق من تمتع مكتب التدقيق والمدقق بالاستقلالية عند التعاقد، والتأكد من استمرار تمتع مكتب التدقيق والمدقق خلال مدة التدقيق بالاستقلالية والموضوعية والتأكد من عدم وجود ما يؤثر على أعمال التدقيق وجودتها.

- (ب) تتحقق الاستقلالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالآتي كحد أدنى:

- (1) لا يجوز أن يكون مكتب التدقيق أو المدقق عضواً في مجلس إدارة الشركة.
- (2) لا يجوز أن يعمل أي من المدققين أو مكتب التدقيق بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري لحساب الشركة، ويستمر ذلك الحظر لمدة سنة من تاريخ انتهاء مهمة التدقيق.

- (3) لا يجوز أن يكون مكتب التدقيق أو المدقق شريكاً مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة أو وكيلاً عنه أو موظفاً لديه.
- (4) لا يجوز أن تكون هناك علاقة قرابة حتى الدرجة الأولى بين المدقق وأي عضو من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- (5) لا يجوز لمكتب التدقيق أو المدقق تملك أو التعامل في أو المضاربة في أسهم الشركة وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
- (6) لا يجوز للمدقق أن يجمع بين أعمال التدقيق على حسابات الشركة وأي خدمات إضافية خارج نطاق تدقيق الحسابات يكلف بها المكتب.
- (7) قيام مكتب التدقيق بإجراء تغيير دوري للمدقق وفق سياساته المعتمدة وبما يكفل تحقيق متطلبات الاستقلالية.

### متابعة عمل مكتب التدقيق خلال تنفيذه لمهمة التدقيق

#### المادة (9):

لغايات متابعة عمل مكتب التدقيق خلال تنفيذه لمهمة التدقيق يجب على مجلس إدارة الشركة أو لجنة التدقيق القيام بالمهام والمسؤوليات التالية كحد أدنى:

- (أ) مراقبة فاعلية التدقيق الخارجي في كافة مراحل مهمة التدقيق، وذلك بتقييم مدى ملائمة وكفاية كل من أسلوب التدقيق ونطاق التدقيق ومستوى الأهمية المادية والمخاطر الجوهرية للنشاطات التي سيتم التركيز عليها والتي لها تأثير محتمل على نتائج الوضع المالي للشركة.
- (ب) التحقق من استقلالية مكتب التدقيق والمدقق خلال مدة التدقيق على النحو الوارد في هذه التعليمات كحد أدنى، وفي حال تم تكليف مكتب التدقيق بخدمات إضافية خارج نطاق خدمات التدقيق، فيتعين على مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق دراسة ذلك وأثره على استقلالية مكتب التدقيق، وعلى أن يتم الإفصاح في التقرير السنوي للشركة عن هذه الخدمات بحيث يتضمن الإفصاح طبيعة تلك الخدمات والأتعاب المستوفاة مقابلها والتدابير المتخذة للحفاظ على استقلالية المكتب.
- (ج) التحقق من التزام مكتب التدقيق بنطاق وخطة العمل لعملية التدقيق والأسباب التي أدت إلى أية تغييرات أو انحرافات عنها ان وجدت.
- (د) في حال تكليف أكثر من مكتب للتدقيق على الشركة، فيتم الاتفاق بينهما على نطاق وخطة العمل لعملية التدقيق وتوزيع مهام التدقيق بينهما بما يتوافق مع معايير التدقيق الدولية ومعايير المراجعة الدولية، وعلى مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق التأكد من وجود تنسيق في العمل بينهما ليتسنى لهما القيام بالتدقيق على أعمال الشركة وفق الخطة المتفق عليها وإصدار التقارير اللازمة حول تلك المهمة.
- (هـ) الاستئناس برأي موظفي الشركة الذين لهم ارتباط بعملية التدقيق حول أداء المدقق.

(و) التواصل وبشكل منتظم مع الشريك المسؤول طوال فترة التدقيق ومناقشته كحد أدنى ما يلي:

- (1) نتائج التدقيق والتقارير التي تم إصدارها خلال مدة التدقيق بما في ذلك رسالة الإدارة ( Management Letter) المقدمة من مكتب التدقيق، ومناقشته بأي نواحي ضعف جوهرية في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وإعداد التقارير المالية لدى الشركة تم اكتشافها خلال مهمة التدقيق، وعلى مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق تقييم وجهة نظرها في أية أمور جوهرية نشأت خلال عملية التدقيق ومراجعة طبيعة ومستوى الأخطاء التي أظهرها المدقق والحصول على توضيحات من الإدارة عن سبب بقاء بعض الأخطاء دون تعديل.
- (2) أي مسائل أظهرتها عملية التدقيق ولها تأثير محتمل على رأس مال الشركة أو الضمانات أو الإفصاحات التي تتطلبها التشريعات النافذة.
- (3) أثر التطبيق المبكر للتعديلات على معايير التقارير المالية الدولية أو التشريعات ذات العلاقة على المركز المالي للشركة وعلى عملية إعداد التقارير المالية.
- (4) مدى التزام إدارة الشركة بتزويده بالمعلومات التي طلبها، ومناقشته فيما إذا كانت هذه المعلومات تعكس الوضع المالي للشركة حسب رسالة التمثيل (Representation Letter) المقدمة من إدارة الشركة.
- (ز) الطلب من مكتب التدقيق تزويده بالنتائج الرئيسية لمراجعة جودة التدقيق الخارجي على عملية التدقيق للشركة وذلك في حال كانت الشركة من ضمن العينة الخاضعة لمراجعة الجودة.
- (ح) دعوة الشريك المسؤول لحضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق المتعلقة بأعمال التدقيق الخارجي (باستثناء الاجتماعات التي تتعلق بمناقشة تقييم فاعلية التدقيق الخارجي).
- (ط) الاجتماع بالشريك المسؤول (بدون حضور الإدارة التنفيذية للشركة) مرة واحدة على الأقل سنوياً وذلك لمناقشة الأمور العالقة التي نشأت بين إدارة الشركة والمدقق أثناء عمله وأية مسائل أخرى تهم مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق وتساعد في ممارسة مهامها.
- (ي) متابعة قيام مكتب التدقيق بتقديم التقارير المطلوبة منه في الأوقات المحددة لذلك.
- (ك) وضع خطة لمعالجة احتمال انسحاب مكتب التدقيق من تنفيذ مهمة التدقيق أو عزله.
- (ل) مع مراعاة قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية وقانون الشركات والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها، إذا أبدى مكتب التدقيق رغبته بالانسحاب من تنفيذ مهمة التدقيق لأي سبب من الأسباب فيتعين إعلام البنك المركزي فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق الوقوف على أسباب ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأسباب إن أمكن، وفي حال لم يعدل مكتب التدقيق عن انسحابه فعلى مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم وفق التشريعات ذات العلاقة وإعلام البنك المركزي فوراً بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص.

الخدمات الإضافية خارج نطاق خدمات التدقيق**المادة (10):**

- (أ) في حال حاجة الشركة لأية خدمات إضافية خارج نطاق خدمات التدقيق تتطلبها عملياتها أو بناءً على طلب البنك المركزي، فعلى الشركة وبموافقة لجنة التدقيق المسبقة أن تكلف مكتب التدقيق – ما لم يكن ذلك مؤثراً على استقلاليته وموضوعيته – أو أي مكتب تدقيق آخر أو أي جهة استشارية متخصصة للقيام بتلك الخدمات الإضافية بعد الحصول على الاعتماد اللازم من مجلس إدارة الشركة.
- (ب) على الشركة تزويد البنك المركزي بنسخة من التقارير المتعلقة بالخدمات الإضافية التي طلبها من الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للشركة.
- (ج) يتم الاتفاق بين الشركة والجهة المتعاقد معها لتقديم الخدمات الإضافية على نطاق العمل بما يتناسب مع حجم الشركة وتعقيد أنشطتها وعملياتها ومخاطرها.

التقارير المتعلقة بعملية التدقيق**المادة (11):**

- على لجنة التدقيق الطلب من مكتب التدقيق تزويدها بالآتي كحد أدنى:
- (أ) تقرير تدقيق يبين رأيه في القوائم المالية السنوية وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ومدى انسجامها مع التشريعات المحلية ذات العلاقة ومع معايير التقارير المالية الدولية.
- (ب) تقرير مراجعة حول القوائم المالية المرحلية وفقاً للمعايير الدولية ذات العلاقة ومدى انسجامها مع التشريعات المحلية ذات العلاقة ومع معايير التقارير الدولية بهذا الشأن.
- (ج) تقرير بملاحظاته التي ظهرت خلال مهمة التدقيق للشركة بما ينسجم مع متطلبات معايير التدقيق الدولية.
- (د) تقارير عن بعض الأمور الهامة إن وجدت مثل:
- 1) المعوقات التي واجهها المدققين خلال مهمة التدقيق ومدى تعاون الإدارة التنفيذية والدوائر الرقابية مع المدققين واستجابتها لطلباتهم.
  - 2) وجود تجاوزات جوهريّة من الإدارة التنفيذية العليا للصلاحيات أو التفويض الممنوح لها.
  - 3) الإفصاحات في التقارير المالية التي تحتاج إلى تحسين.
  - هـ) أية تقارير أخرى مرتبطة بمهمة التدقيق.

واجبات مكتب التدقيق تجاه البنك المركزي**المادة (12):**

مع مراعاة أحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال والتعليمات الصادرة بمقتضاه يتوجب على مكتب التدقيق القيام بما يلي:

(أ) تزويد البنك المركزي بنسخ عن:

- (1) تقريره المبين في الفقرة (أ) من المادة (11) من هذه التعليمات مختوماً وموقعاً من الشريك المسؤول حسب الأصول مبيناً فيه اسمه ورقم إجازته وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان من كل عام، وتقريره المبين في الفقرة (ب) من ذات المادة أعلاه حسب الأصول وذلك عند طلبه من البنك المركزي.
  - (2) أية تقارير قدمها للشركة في إطار مهمة التدقيق التي عين من أجلها بما في ذلك رسالة الإدارة (Management Letter) المتعلقة بالملاحظات حول نتائج فحص وتدقيق الشركة والشركات التابعة لها ورد الشركة عليها، وذلك خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التقديم.
  - (3) أية معلومات أو بيانات إضافية يطلبها البنك المركزي وتقع ضمن نطاق مهمة التدقيق.
- (ب) إعلام البنك المركزي خطياً فور اطلاعه على:

- (1) أية أمور ذات أثر جوهري سلبي في أوضاع الشركة المالية أو الإدارية، أو أية مخالفات ارتكبتها مجلس إدارة الشركة أو مجلس إدارة أي شركة تابعة لها أو أي إداري فيهما أو أي طرف ثالث متعاقد معها أو العاملين فيه أو عند اطلاعه على عمليات غير مشروعة أو غير سليمة أو غير آمنة أو أي منهما بما في ذلك العمليات التي يشتبه أنها متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي عمليات يتوقع أن تلحق خسارة مادية في الشركة أو الشركات التابعة لها.
  - (2) أية أمور أخرى تؤثر جوهرياً على أوضاع الشركة مثل:
- (أ) أية خروقات جوهرية لعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو سياساتها الداخلية.
  - (ب) وجود قصور جوهري في عمليات الرقابة الداخلية بالشركة.
  - (ج) وجود شكوك جوهرية في قدرة الشركة على الاستمرارية.
  - (د) تغيرات جوهرية سلبية في المخاطر الفعلية أو المحتملة التي تتعرض لها الشركة.

### الفصل الثاني: التدقيق الفني والتقني

#### خدمات التدقيق الفني والتقني

#### المادة (13):

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه التعليمات وبالقدر الذي ينطبق على خدمات التدقيق الفني والتقني منها، على لجنة التدقيق التأكد من قدرة الجهة المتعاقدة معها لتقديم خدمات التدقيق الفني والتقني على القيام بما يلي:

(أ) تدقيق ومراجعة أعمال الشركة الفنية والتقنية بشكل متخصص (IT Audit) وذلك من خلال كوادر مهنية تتحقق فيهم الشروط والمتطلبات التالية كحد أدنى:

- (1) لديهم المعرفة والخبرة المناسبة ومؤهلين للقيام بخدمات التدقيق الفني والتقني وحاصلين على شهادات مهنية سارية ذات علاقة من جمعيات دولية و/أو خبرة عملية موازية.
- (2) أن تتوافر فيهم الشروط الواردة في البنود (5، 6، 8) من الفقرة (أ) من المادة (6) من هذه التعليمات، وأن يستمر في استيفاء تلك الشروط طوال فترة التدقيق.

(ب) الالتزام بمعايير تدقيق تكنولوجيا المعلومات حسب آخر تحديث للمعيار الدولي (Information Technology Assurance Framework) الصادر عن جمعية التدقيق والرقابة على نظم المعلومات (Information Systems Audit and Control Association).

(ج) القدرة على فحص وتقييم ومراجعة مدى كفاية وفعالية الاجراءات الخاصة ببيئة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات للشركة والعمليات المرتكزة عليها واستمرارية عملها وبيان الرأي حول مستوى المخاطر الكلي لها ضمن برنامج تدقيق شامل.

(د) القدرة على تقييم آليات الشركة المتبعة من حيث السياسات والمبادئ واجراءات العمل المكتوبة والمعتمدة، وآليات توظيف الموارد المختلفة وأدائها، وآليات وأدوات المراقبة والتحسين والتطوير، وذلك فيما يتعلق ببيئة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

(هـ) توثيق نتائج التدقيق الفني والتقني وتقييمها اعتماداً على أهمية الاختلالات ونقاط الضعف (الملاحظات) بالإضافة للضوابط المفعلة وتقييم مستوى المخاطر المتبقية والمتعلقة بتلك الاختلالات ونقاط الضعف باستخدام معيار منهجي لتحليل وقياس المخاطر، متضمناً الإجراءات التصحيحية المتفق عليها والمنوي اتباعها من قبل الشركة بتواريخ محددة للتصحيح.

#### المادة (14):

(أ) مع مراعاة ما ورد في أحكام هذه التعليمات وفي حال قيام مكتب التدقيق -وبموافقة لجنة التدقيق المسبقة- بتقديم خدمات التدقيق الفني والتقني على أعمال الشركة -ما لم يكن ذلك مؤثراً على استقلاليته وموضوعيته- فإنه يتوجب على ذلك المكتب توفير مدقق فني وتقني أو أكثر لديه المعرفة والخبرة المناسبة والمؤهلة للقيام بمهمة التدقيق الفني والتقني، وتعد هذه المهمة منفصلة عن خدمات تدقيق الحسابات، ويجوز لذلك المكتب الاشتراك في تقديم خدمات التدقيق الفني والتقني مع مكتب تدقيق آخر (Joint Audit) أو أية جهة أخرى متخصصة في مجال التدقيق الفني والتقني (Dual Audit).

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للشركة التعاقد بشكل مباشر مع مكتب تدقيق آخر أو جهة متخصصة في مجال التدقيق الفني والتقني للقيام بتقديم خدمات التدقيق الفني والتقني على أعمال الشركة وبما يتوافق مع الأحكام المتعلقة بمعايير اختيار مكتب التدقيق وترشيحه وتكليفه واستقلاليته وموضوعيته الواردة في هذه التعليمات وبالقدر الذي ينطبق منها عليها.

(ج) يتم الاتفاق بين الشركة والجهة المتعاقدة معها لتقديم خدمات التدقيق الفني والتقني على نطاق العمل بما يتناسب مع حجم بيئة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات الخاصة بالشركة وتعقيد أنشطتها وعملياتها ومخاطرها.

#### المادة (15):

(أ) على لجنة التدقيق الطلب من المدقق الفني والتقني تزويدها بالتقارير المنصوص عليها في المادة (11/د) و (11/د2) من هذه التعليمات.

(ب) يكون تكرار التدقيق الفني والتقني مرة واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل أو في حال حدوث تغييرات جوهرية طرأت على بيئة المعلومات والإتصالات والتكنولوجيا المصاحبة لها.

- ج) على الشركة تزويد البنك المركزي بنسخة من التقارير المتعلقة بخدمات التدقيق الفني والتقني مختومة وموقعة من المدقق الفني والتقني خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للشركة، وإية تقارير مرتبطة بمهمة التدقيق الفني والتقني وأية وثائق أخرى يحددها البنك المركزي.
- د) تلتزم الجهة التي تتولى مهام خدمات التدقيق الفني والتقني بإعلام البنك المركزي بأية أمور ذات أثر جوهري سلبي في أوضاع الشركة الفنية والتقنية.

#### المحافظ

د. زياد فريز

مرفق  
نموذج خاص بالمدقق الخارجي للشركة

أولاً: معلومات مكتب تدقيق الحسابات

|                                                                                                                                                                                                       |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|------------------------------------|------------------------------------|------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|--------------------|
| البيانات الأساسية:                                                                                                                                                                                    |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
| اسم مكتب التدقيق:                                                                                                                                                                                     |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
| تاريخ تأسيس مكتب التدقيق في الأردن:                                                                                                                                                                   |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
| خبرة مكتب التدقيق (يجب أن لا تقل عن خمس سنوات في مجال تدقيق حسابات البنوك و/أو شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال):                                                                              |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
| هل مكتب التدقيق عضواً في شركة عالمية لتدقيق الحسابات؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا<br>(في حال كانت الإجابة نعم، يرجى إرفاق ما يثبت عضوية مكتب التدقيق في الشركة العالمية) |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
| العنوان:                                                                                                                                                                                              |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
| المحافظة:                                                                                                                                                                                             |              |                                    | رقم الهاتف:                        |                                                            |                                                                       |                    |
| الشارع:                                                                                                                                                                                               |              |                                    | رقم الفاكس:                        |                                                            |                                                                       |                    |
| البريد الإلكتروني:                                                                                                                                                                                    |              |                                    | ص.ب:                               |                                                            |                                                                       |                    |
| معلومات عن مدير مكتب التدقيق:                                                                                                                                                                         |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
| الاسم:                                                                                                                                                                                                |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
| الرقم الوطني:                                                                                                                                                                                         |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
| المؤهلات العلمية والشهادات المهنية والخبرات العملية:                                                                                                                                                  |              |                                    | (1)                                |                                                            |                                                                       |                    |
|                                                                                                                                                                                                       |              |                                    | (2)                                |                                                            |                                                                       |                    |
|                                                                                                                                                                                                       |              |                                    | (3)                                |                                                            |                                                                       |                    |
|                                                                                                                                                                                                       |              |                                    | (4)                                |                                                            |                                                                       |                    |
|                                                                                                                                                                                                       |              |                                    | (5)                                |                                                            |                                                                       |                    |
|                                                                                                                                                                                                       |              |                                    | (6)                                |                                                            |                                                                       |                    |
| رقم وتاريخ الحصول على الإجازة من جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين:                                                                                                                                |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
| رقم الهاتف:                                                                                                                                                                                           |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
| رقم الهاتف المحمول:                                                                                                                                                                                   |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
| رقم الفاكس:                                                                                                                                                                                           |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
| معلومات عن الشركاء المسؤولين في مكتب التدقيق (يجب أن لا يقل عددهم عن شريكين):                                                                                                                         |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
| الاسم                                                                                                                                                                                                 | الرقم الوطني | المؤهلات العلمية وسنة الحصول عليها | الشهادات المهنية وسنة الحصول عليها | الخبرات العملية في مجال تدقيق الحسابات (لا تقل عن 5 سنوات) | رقم وتاريخ الحصول على الإجازة من جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين | رقم الهاتف المحمول |
|                                                                                                                                                                                                       |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
|                                                                                                                                                                                                       |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |
|                                                                                                                                                                                                       |              |                                    |                                    |                                                            |                                                                       |                    |

|                                                                                                                                                                                                                                                         |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|------------------------------------|------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| بيانات حول العاملين في مكتب التدقيق:                                                                                                                                                                                                                    |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| عدد موظفي مكتب التدقيق:                                                                                                                                                                                                                                 |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| تصنيف موظفي مكتب التدقيق وفقاً لوظائفهم:                                                                                                                                                                                                                |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| نشاط مكتب التدقيق:                                                                                                                                                                                                                                      |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| عدد الموظفين:                                                                                                                                                                                                                                           |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>تدقيق حسابات</li> <li>تدقيق تكنولوجيا المعلومات</li> <li>أخرى (تذكر)</li> </ul>                                                                                                                                  |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| معلومات حول الفريق المقترح للتدقيق على الشركة:                                                                                                                                                                                                          |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| الاسم                                                                                                                                                                                                                                                   | الرقم الوطني | المؤهلات العلمية وسنة الحصول عليها | الشهادات المهنية وسنة الحصول عليها | الخبرات العملية في مجال التدقيق (واحد على الأقل لا تقل خبرته عن 3 سنوات) | رقم الهاتف المحمول |
|                                                                                                                                                                                                                                                         |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
|                                                                                                                                                                                                                                                         |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
|                                                                                                                                                                                                                                                         |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| مشاركة فريق التدقيق على الشركة في البرامج التدريبية ذات الصلة بمهمة التدقيق بما في ذلك التدقيق على أنشطة الشركات خلال السنوات الثلاث السابقة:                                                                                                           |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| اسم المدقق                                                                                                                                                                                                                                              | اسم البرنامج | مكان وتاريخ انعقاد البرنامج        | عدد الساعات التدريبية              |                                                                          |                    |
|                                                                                                                                                                                                                                                         |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
|                                                                                                                                                                                                                                                         |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
|                                                                                                                                                                                                                                                         |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| عدد عملاء مكتب التدقيق للسنتين السابقتين (تعباً كل سنة على حدة):                                                                                                                                                                                        |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| البيان:                                                                                                                                                                                                                                                 |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| عدد العملاء:                                                                                                                                                                                                                                            |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>مؤسسات مالية بما في ذلك البنوك وشركات الصرافة</li> <li>شركات خدمات الدفع وتحويل الأموال (تذكر)</li> <li>شركات إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني (تذكر)</li> <li>شركات مساهمة عامة ومساهمة خاصة أخرى</li> </ul> |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| طبيعة الخدمات التي يقدمها مكتب التدقيق:                                                                                                                                                                                                                 |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| (1) .....                                                                                                                                                                                                                                               |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| (2) .....                                                                                                                                                                                                                                               |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |
| (3) .....                                                                                                                                                                                                                                               |              |                                    |                                    |                                                                          |                    |

ثانياً: معلومات شركة التدقيق الفني والتقني

|                                                |  |
|------------------------------------------------|--|
| البيانات الأساسية لشركة التدقيق الفني والتقني: |  |
| الاسم:                                         |  |
| تاريخ التأسيس:                                 |  |

|                                                                                              |                                                      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| الجنسية:                                                                                     |                                                      |
| الخبرة (يجب أن لا تقل عن خمس سنوات في مجال التدقيق الفني والتقني):                           |                                                      |
| العنوان:                                                                                     |                                                      |
| رقم الهاتف:                                                                                  | المحافظة:                                            |
| رقم الفاكس:                                                                                  | الشارع:                                              |
| ص.ب:                                                                                         | البريد الإلكتروني:                                   |
| معلومات عن مدير شركة التدقيق الفني والتقني:                                                  |                                                      |
| الاسم:                                                                                       |                                                      |
| الرقم الوطني/ رقم جواز السفر (لغير الأردنيين):                                               |                                                      |
| (1)                                                                                          | المؤهلات العلمية والشهادات المهنية والخبرات العملية: |
| (2)                                                                                          |                                                      |
| (3)                                                                                          |                                                      |
| (4)                                                                                          |                                                      |
| (5)                                                                                          |                                                      |
| (6)                                                                                          |                                                      |
| رقم الهاتف:                                                                                  |                                                      |
| رقم الهاتف المحمول:                                                                          |                                                      |
| رقم الفاكس:                                                                                  |                                                      |
| بيانات حول العاملين في شركة التدقيق الفني والتقني:                                           |                                                      |
| عدد الموظفين:                                                                                |                                                      |
| تصنيف الموظفين وفقاً لوظائفهم:                                                               |                                                      |
| عدد الموظفين:                                                                                | النشاط:                                              |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>التدقيق الفني والتقني</li> <li>أخرى (تذكر)</li> </ul> |                                                      |

|                                                              |                  |                                    |                                    |                                                                                        |                    |
|--------------------------------------------------------------|------------------|------------------------------------|------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| معلومات حول المدققين الفنيين والتقنيين لدى الشركة:           |                  |                                    |                                    |                                                                                        |                    |
| اسم المدقق                                                   | الشهادات المهنية | المؤهلات العلمية                   | الخبرات العملية                    |                                                                                        |                    |
|                                                              |                  |                                    |                                    |                                                                                        |                    |
|                                                              |                  |                                    |                                    |                                                                                        |                    |
|                                                              |                  |                                    |                                    |                                                                                        |                    |
| معلومات حول الفريق المقترح للتدقيق الفني والتقني على الشركة: |                  |                                    |                                    |                                                                                        |                    |
| الاسم                                                        | الرقم الوطني     | المؤهلات العلمية وسنة الحصول عليها | الشهادات المهنية وسنة الحصول عليها | الخبرات العملية في مجال التدقيق الفني والتقني (واحد على الأقل لا تقل خبرته عن 3 سنوات) | رقم الهاتف المحمول |
|                                                              |                  |                                    |                                    |                                                                                        |                    |
|                                                              |                  |                                    |                                    |                                                                                        |                    |
|                                                              |                  |                                    |                                    |                                                                                        |                    |

|                                                                                                                                                                              |              |                             |                       |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|-----------------------------|-----------------------|
| مشاركة فريق التدقيق الفني والتقني على الشركة في البرامج التدريبية ذات الصلة بالتدقيق الفني والتقني بما في ذلك التدقيق بالخصوص على أنشطة الشركات خلال السنوات الثلاث السابقة: |              |                             |                       |
| اسم المدقق                                                                                                                                                                   | اسم البرنامج | مكان وتاريخ انعقاد البرنامج | عدد الساعات التدريبية |
|                                                                                                                                                                              |              |                             |                       |
|                                                                                                                                                                              |              |                             |                       |
|                                                                                                                                                                              |              |                             |                       |
| عدد عملاء شركة التدقيق الفني والتقني للسنتين السابقتين (تعباً كل سنة على حدة):                                                                                               |              |                             |                       |
| البيان:                                                                                                                                                                      |              | عدد العملاء:                |                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• مؤسسات مالية بما في ذلك البنوك وشركات الصرافة</li> </ul>                                                                            |              |                             |                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• شركات خدمات الدفع وتحويل الأموال (تذكر)</li> </ul>                                                                                  |              |                             |                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• شركات إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني (تذكر)</li> </ul>                                                                         |              |                             |                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• شركات مساهمة عامة ومساهمة خاصة أخرى</li> </ul>                                                                                      |              |                             |                       |
| طبيعة الخدمات التي تقدمها شركة التدقيق الفني والتقني:                                                                                                                        |              |                             |                       |
| (1) .....                                                                                                                                                                    |              |                             |                       |
| (2) .....                                                                                                                                                                    |              |                             |                       |
| (3) .....                                                                                                                                                                    |              |                             |                       |

أ) هل يقوم مكتب التدقيق بتقديم خدمات التدقيق الفني والتقني على أعمال الشركة؟

نعم ☐ لا ☐

(في حال كانت الإجابة نعم؛ هل تقوم الشركة بتلبية المتطلبات التالية؟):

- ضمان عدم التأثير على استقلالية وموضوعية المكتب.
- توفير مدقق فني وتقني أو أكثر لديه المعرفة والخبرة المناسبة والمؤهلة للقيام بمهمة التدقيق الفني والتقني.
- فصل أعمال التدقيق الفني والتقني عن خدمات تدقيق الحسابات.

نعم ☐ لا ☐

ب) هل يقوم مكتب التدقيق بالاشتراك في تقديم خدمات التدقيق الفني والتقني مع مكتب تدقيق آخر ( Joint Audit)؟

نعم ☐ لا ☐

(في حال كانت الإجابة نعم؛ يرجى بيان معلومات مكتب التدقيق الآخر وفق النموذج المخصص بالمدقق الفني والتقني أعلاه).

(ج) هل يقوم مكتب التدقيق بالاشتراك في تقديم خدمات التدقيق الفني والتقني مع أية جهة أخرى متخصصة في مجال التدقيق الفني والتقني (Dual Audit)؟

☐ نعم ☐ لا

(في حال كانت الإجابة نعم؛ يرجى بيان معلومات الجهة الأخرى المتخصصة وفق النموذج المخصص بالمدقق الفني أعلاه).

## إقرار مكتب التدقيق

أنا الموقع أدناه، وكممثّل عن مكتب التدقيق..... أقر بصحة كافة البيانات الواردة في هذا النموذج والمتعلقة بمكتب التدقيق، كما أقر باستيفاء مكتب التدقيق والشريك المسؤول عن التدقيق والمدققين ومراجع جودة التدقيق للمتطلبات الواردة في تعليمات التدقيق الخارجي لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة وعلى وجه الخصوص المتطلبات التالية بالإضافة إلى متطلبات معايير التدقيق الدولية ورقابة الجودة ومعايير السلوك المهني:

- (1) وجود هيكل تنظيمي وإداري وحكومية مؤسسية سليمة لدى المكتب.
- (2) وجود مدققين لدى المكتب مكلفين بأعمال خدمات التدقيق مفصولين عن أعمال الأشخاص أو فرق العمل المكلفة بأعمال أخرى لدى نفس الشركة.
- (3) وجود سياسات وإجراءات وضوابط معتمدة لأعمال المكتب بحيث تتضمن دليل تدقيق يبين آلية وإجراءات التدقيق على الشركات وسياسات وإجراءات تقييم الجودة للتدقيق الخارجي وسياسة تدوير المدققين ومتطلبات الاستقلالية والموضوعية وسياسة تضمن الالتزام بمعايير السلوك المهني.
- (4) وجود سياسات وإجراءات لدى المكتب تبين الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بكفاءة المدقق على أعمال الشركة.
- (5) وجود سياسة للتدريب المستمر للمدققين في المكتب، على أن لا يقل عدد ساعات التدريب المعتمدة للمدققين الذين سيتولون خدمات تدقيق حسابات الشركة عن (30) ساعة سنوياً، وذلك في المجالات ذات الصلة بالتدقيق وبأعمال الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال ومخاطرها.
- (6) توفر الموارد البشرية ذات الخبرات المتنوعة لدى المكتب لتنفيذ أعمال التدقيق على الشركات مثل الخبرة في إعداد القوائم المالية وتوضيحاتها والتقديرات المحاسبية وأي مجالات أخرى يتطلبها التدقيق على أعمال الشركات.
- (7) استيفاء مكتب التدقيق والمدققين لمتطلبات الاستقلالية الواردة في التعليمات المشار إليها أعلاه والمتضمنة ما يلي وذلك طوال فترة التدقيق:
  - (أ) مكتب التدقيق أو المدقق ليس عضواً في مجلس إدارة الشركة.
  - (ب) لا يعمل أي من المدققين أو مكتب التدقيق بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري لحساب الشركة، ويستمر هذا الحظر لمدة سنة من تاريخ انتهاء مهمة التدقيق.
  - (ج) مكتب التدقيق أو المدقق ليس شريكاً مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة أو وكيلأ عنه أو موظفاً لديه.
  - (د) ليس هناك علاقة قرابة حتى الدرجة الأولى بين المدقق وأي عضو من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة.
  - (هـ) مكتب التدقيق أو المدقق لا يمتلك أو يتعامل في أو يضارب في أسهم الشركة وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
  - (و) لا يجمع المدقق بين أعمال التدقيق على حسابات الشركة وأي خدمات إضافية خارج نطاق تدقيق الحسابات يكلف بها المكتب.

(ز) يقوم مكتب التدقيق بإجراء تغيير دوري للمدقق وفق سياسته المعتمدة وبما يكفل تحقيق متطلبات الاستقلالية.

كما أقر بأن جميع العاملين في مكتب التدقيق يستوفون معايير اختيار المدقق الواردة في تعليمات التدقيق الخارجي لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة وعلى وجه الخصوص المتطلبات التالية وذلك طوال فترة التدقيق:

- (1) حسن السيرة والسلوك ويتمتعون بسمعة مهنية حسنة.
- (2) غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- (3) لم يتم حرمانهم من مزاولة المهنة خلال الخمس سنوات الأخيرة أو صدر بحقهم حكم جزائي قطعي نتيجة ارتكابهم خطأ مهنيًا أو مخالفة قانونية ذات علاقة بممارسة المهنة.
- (4) متطلبات الاستقلالية المشار إليها أعلاه.

الاسم: .....

الصفة الوظيفية: .....

اسم المكتب: .....

التاريخ: .....

التوقيع/ الختم: .....

\*ملاحظة: يرفق صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة.

## إقرار شركة التدقيق الفني والتقني

أنا الموقع أدناه، وكمثل عن شركة التدقيق الفني والتقني.....  
أقر بصحة كافة البيانات الواردة في هذا النموذج والمتعلق بشركة التدقيق الفني والتقني، كما أقر باستيفاء شركة التدقيق الفني والتقني والعاملين فيها في مجال التدقيق للمتطلبات الواردة في تعليمات التدقيق الخارجي لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة وعلى وجه الخصوص المتطلبات التالية بالإضافة إلى متطلبات معايير تدقيق تكنولوجيا المعلومات حسب آخر تحديث للمعيار الدولي (Information Technology Assurance Framework) الصادر عن جمعية التدقيق والرقابة

على نظم المعلومات (Information Systems Audit and Control Association):

- 1) وجود هيكل تنظيمي وإداري وحكومية مؤسسية سليمة لدى الشركة.
- 2) وجود مدققين لدى شركة التدقيق الفني والتقني مكلفين بأعمال خدمات التدقيق الفني والتقني مفصولين عن أعمال الأشخاص أو فرق العمل المكلفة بأعمال أخرى لدى نفس الشركة.
- 3) وجود سياسات وإجراءات وضوابط معتمدة لأعمال شركة التدقيق الفني والتقني بحيث تتضمن دليل تدقيق يبين آلية وإجراءات التدقيق على الشركات وسياسات وإجراءات تقييم الجودة للتدقيق الخارجي وسياسة تدوير المدققين ومتطلبات الاستقلالية والموضوعية وسياسة تضمن الالتزام بمعايير السلوك المهني.
- 4) وجود سياسات وإجراءات لدى شركة التدقيق الفني والتقني تبين الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بكفاءة المدقق على أعمال الشركة.
- 5) وجود سياسة للتدريب المستمر للمدققين في شركة التدقيق، على أن لا يقل عدد ساعات التدريب المعتمدة للمدققين الذين سيتولون خدمات التدقيق الفني والتقني عن (30) ساعة سنوياً، وذلك في المجالات ذات الصلة بالتدقيق الفني والتقني.
- 6) توفر الموارد البشرية ذات الخبرات المتنوعة لدى شركة التدقيق لتنفيذ أعمال التدقيق الفني والتقني على الشركات.
- 7) استيفاء شركة التدقيق الفني والتقني والمدققين لمتطلبات الاستقلالية الواردة في التعليمات المشار إليها أعلاه والمتضمنة ما يلي:
  - أ) شركة التدقيق أو المدقق ليس عضواً في مجلس إدارة الشركة.
  - ب) لا يعمل أي من المدققين أو شركة التدقيق بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري لحساب الشركة، ويستمر هذا الحظر لمدة سنة من تاريخ انتهاء أعمال التدقيق.
  - ج) شركة التدقيق أو المدقق ليس شريكاً مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة أو وكيلاً عنه أو موظفاً لديه.
  - د) ليس هناك علاقة قرابة حتى الدرجة الأولى بين المدقق وأي عضو من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة.
  - هـ) شركة التدقيق أو المدقق لا يمتلك أو يتعامل في أو يضارب في أسهم الشركة وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.
  - و) لا يجمع المدقق بين أعمال التدقيق الفني والتقني على الشركة وأي خدمات إضافية خارج نطاق التدقيق الفني والتقني تكلف بها الشركة.

ز) تقوم شركة التدقيق بإجراء تغيير دوري للمدقق وفق سياسته المعتمدة وبما يكفل تحقيق متطلبات الاستقلالية.

كما أقر بأن جميع العاملين في شركة التدقيق يستوفون معايير اختيار المدقق الواردة في تعليمات التدقيق الخارجي لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة أينما كان ذلك ممكناً وعلى وجه الخصوص المتطلبات التالية وذلك طوال فترة التدقيق:

- 1) حسن السيرة والسلوك ويتمتعون بسمعة مهنية حسنة.
- 2) غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 3) متطلبات الاستقلالية المشار إليها أعلاه.

الاسم: .....

الصفة الوظيفية: .....

اسم شركة التدقيق: .....

التاريخ: .....

التوقيع/ الختم: .....

\*ملاحظة: ترفق صورة مصدقة عن شهادة تسجيل شركة التدقيق.